للزوجة وباقيه للاخ ارثا او برقيته تعلق الغرة المساوية لستين فيكون للزوجة ثلثها
عشرون وللاخ ثلثاها اربعون لما مر انها لورثة الجنين والمالك لا يستحق على ملكه شيئا
فيضيع على الاخ من الاربعين التي له ثلاثة ارباعها وتعلق العشرة الباقية بما للزوجة من
العبد وهو يساوي خمسة فيضيع ايضا خمسة وعلى الزوجة من العشرين التي لها ربعها
وتعلق الخمسة عشر الباقية بما للاخ من العبد وهو يساوي خمسة عشر وح انعكس ملكاهما
اي قدره من العبد فيصير للزوجة ثلاثة ارباعه وللاخ ربعه فان اراد فداءه افدت الزوجة
حصتها بخمسة والاخ حصته بخمسة عشر ويقاس بذلك جناية قن مشترك بين اثنين على مال مالكيه
فاذا سلم كل منهما حصته للاخر انعكس قدر ملكيهما سوا اتفاوتا في المال والقن كان تكون قيمة
القن عشرين لزيد ربعه ولعمرو ثلاثة ارباعه وقيمة المتلف ستون لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه ام في
احدهما فقط وجب بالقاء بدنين ولو ملتصقين غرتان لان البدنين حقيقة يستلزمان
راسين وان التصقا ومن ثم لو لم يكن الا راس وجبت غرة فقط وجب بالقاء راسين او القاء يد او
رجل والقاء اربع او اقل او اكثر من الايدي او الارجل غرة واحدة لامكان كون ذلك كله لجنين
واحد بعضها اصلي وبعضها زايد وظاهر انه يجب للثالث من الايدي او الارجل حكومة وفي القاء
اليد او الرجل ولم ينفصل جنين لا تجب الغرة الا ان ماتت الام والا فنصفها كيد الحي فيها
نصف ديته ولا يدخل ارش الجناية على الام في الغرة بل يجب بارش اي مع ارش مقدر او غيره
وجب للام بسبب الجناية التي اجهضتها فلو اجهضها بضربة بقي شينها وجب حكومة ايضا
فان بقي مجرد تالم فالتعزير ويجب لكافر اي لاجل جنين كافر غير حربي غرة بنسبة ديته
ففي متولد بين كتابيين اي كتابي وكتابية ثلث غرة مسلم او نحو وثنيين ثلث خمسها ويساوي
بذلك غرة بعير او ثلثين في الاول وثلث بعير في الثاني فان تعذرت فالابل ثم الدراهم
ويجب لرقيق ذكر او غيره اي لاجهاضه عشر قيمة امه على العاقلة كما ان غرة الحر عشر دية
امه ولعدم استقلاله بانفصاله ميتا لم تعتبر له قيمة في نفسه ومن ثم لو انفصل حيا ثم مات من
الجناية وجبت قيمته يوم الانفصال ويعتبر في عشر قيمة الام الاكثر من حين الجناية الى
حين الاجهاض اخذا بالاغلظ على الجاني كما رجحه في الروضة خلافا فالمتن وهم فيه واعتبار
الحاوي وغيره قيمة يوم الجناية لا يخالفه لانها يومئذ اكمل غالبا فان فرضت زيادة اعتبرت
حال الاكثر وشمل كلامه المبعض والذي في الروضة واصلها التوزيع بالحصة فيجب في نصفه حر نصف
غرة ونصف عشر قيمة الام واذا كانت الام القنة كافرة والجنين محكوم باسلامه بان يكون زنى
كافرة ثم يسلم قبل اجهاضها فانها تفرض مسلمة كهو اي مثل الجنين لتزداد قيمتها بالاسلام
ودخول الكاف على الضمير قليل وتفرض الام سليمة ايضا ان نقصت فقط او الجنين فقط لا ان
نقصا معا فلا تفرض سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم
منهما وتفرض الام الحرة اذا رق جنينها رقيقة فتقوم بتقدير كونها قنة ويجب فيه عشر قيمتها
وفي صورة نقصهما كلام في الاصل وتوخذ الدية المؤجلة في شبه العمد والخطا من العاقلة لانه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قضى بها عليهم في شبه العمد فالخطا اولى والمعنى ان قبايل الجاهلية
كانوا ينصرون الجاني منهم بمنع اولياء الدم عنه فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم
بهذين لانهما يكثران لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور
فيه واجلت عليهم رفقا بهم وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني
العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه يسمى العقل عقلا لمنعه من الفواحش فان
لم يوجدوا او فضل عنهم شيء اخذت من بيت المال فالجاني كما سيذكره كل سنة اي اخر
كل سنة من السنين الاتية ولو من غير ضرب قاض وابتداؤها بالنسبة للنفس من
حين موت بزهق او سراية جرح لانه وقت الوجوب وبالنسبة لجراحة اندملت كسراية
من عضو الى اخر منهما من حين الجرح في الاولى لتعلق الوجوب به وانما توقفت المطالبة
على الاندمال لتبين منتهى الجراحة فلو مضت سنة ولم يندمل لم يطالب بواجبها ومن حين السراية
في الثانية فلو قطع اصبعه ثم سرى لكفه فابتداء مدة واجب الاصبع من القطع كما لو لم يسر وواجب
الكف من سقوطها كما اختاره جمع متقدمون وجزم به في الانوار ورجحه البلقيني والماخوذ
اخر كل سنة من سني التاجيل هو قدر ثلث المائة فاجل الدية الكاملة ثلث سنين اجماعا
وما زاد او نقص يجب منه اخر كل سنة قدر ثلث الدية الكاملة فالنظر لقدر الواجب لا الى بدل
النفس فلو بلغت قيمة عبد ديتين اخذت في ست سنين بناء على الاظهر ان العاقلة تحمل
العبد ولا تنقص عن السنة ويؤجل الزايد على سنة او سنتين وان قل لسنة ثانية او
ثالثة ويؤخذ قدر الثلث اخر كل سنة لكل قتيل فلو قتل واحد جماعة معا او مرتبا
وجب في كل سنة من وقت قتل كل عند الترتيب ثلث من كل دية لان الواجب يختلف ومستحقوه
مختلفون وفي عكسه على عاقلة كل منهم كل سنة ثلث ما يخصهم ويسقط واجب من مات من
العاقلة قبل الحول ولا يعقل فقير فلا يؤخذ منه شيء وان كان كسوبا لانه ليس من اهل المواساة
بخلاف الجزية لانها كالاجرة لسكنى دار الاسلام وانما يؤخذ ممن فضل عن حاجته
اي عما يحتاجه من نحو مسكن وثياب وساير ما لا يباع في الكفارة عشرون دينارا اي مثقالا
او قدرها وهذا هو المعتمد وانما يعتبر الغنى والتوسط اخرها اي السنة لانه وقت الاداء
فلا عبرة بما قبله ولا بعده كالزكاة ويصدق في دعوى الفقر بعد الغنى وواجب
الغنى المذكور اخر كل سنة نصف من دينار وقدره من الدراهم لانه اول درجات المواساة
في زكاة النقد او حصة تخصه من الواجب بشرط كونها اقل من النصف بان كثرت العاقلة او
قل الواجب فلا يخص احد منهم لشمول جهة التحمل لهم بخلاف ما لو قلوا او كثر الواجب فانه
لا يزاد احد منهم على النصف ويؤخذ ممن فضل عن حاجته السابقة اخر السنة دونها
اي العشرين بان يملك دونها وفوق ربع الدينار يؤخذ وهذا هو المتوسط وشرط ملكه الذي
اكثر من الربع لئلا يبقى فقيرا وواجب المتوسط ربع من دينار او قدره او حصة اقل لان
ما دونه تافه بدليل عدم القطع به في السرقة وليس المراد بالنصف او الربع او قدره كل من